قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاقيـة القـرض الثاني لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصنـدوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الثانى لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بمبلغ ثلاثين مليون دينار كويتي وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم ٧٨٢

اتفاقية قرض ثان

لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧)

المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثان

لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المبرمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضًا يوازى ثلاثين مليون دينار كويتى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د. ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) .

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع الأصلية) .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا ثانيًا (يسمى فى هذه الاتفاقية بالقرض الثانى) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق لازال مقتنعًا بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض ثان للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية والمشار إليها فيها .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

١ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقتضِ سياق النص غير ذلك ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها فى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

٢ - مالم يقتض السياق غير ذلك ، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) " اتفاقية القرض الأول " تعنى اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المبرمة بين المقترض والصندوق فى ٢٠٠٨/١/١٧

(ب) " القرض الأول " يعنى القرض المشار إليه فى البند (أ) .

(ج) " القرض الثانى " يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(د) " القرض " يعنى القرض الأول والقرض الثانى المدمجين وفقا للفقرة رقم (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(هـ) " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من اتفاقية القرض الأول أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(و) " اتفاقية المشروع الأصلية " تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق والشركة في نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول والمتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته .

(ز) " اتفاقية المشروع المعدلة " تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق والشركة فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية .

(ح) " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ط) " الشركة القابضة " تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أى جهة تحل محلها مستقبلا فى تحقيق أغراضها .

(ى) " الشركة " تعنى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ ، والمعدل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقا للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضًا ثانيًا يوازى ثلاثين مليون دينار كويتى (٣٠٠٠٠٠٠٠ د . ك) .

٢ - يدمج القرض الثانى المقدم وفقًا للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض الأول ، حسبما هى معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة فى هذه الاتفاقية .

٣ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٤ - يضاف إلى الفائدة نصف فى المائة (٠,٥ ٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥ ٪) سنويا من أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٦ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لجدول السداد الموحد المبين فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد الخاص بالقرض الأول قد تعدل تبعًا لذلك .

٨ - تسدد الفوائد ، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

٩ - أصل القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

١٠ - تقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثانى تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ثانية تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى الثانى كما لو كانت الشركة القابضة مدينا أصليا متضامنًا معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى الثانى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لإتفاقية القرض .

(ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة فى السحب من القرض الثانى وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول .

(المادة الرابعة)

انتهاء حق السحب

١ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ و أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

١ - تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمنًا فى هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل قائمة وملزمة . وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقًا للتعديلات التى أدخلت عليها بموجب القرض الثانى ، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاقية

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع المعدلة نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .

(ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض الثانى بين المقترض والشركة قد تم إبرامها .

٢ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، شهادة سلامة إجراءات قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ، وكذلك شهادة سلامة إجراءات قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع المعدلة قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقا لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقا لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها / **فايزة ابو النجا**	عنه / (**إمضاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

جـدول أقسـاط السـداد الموحـدة

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقـدار القسط المستحق سـداداً لأصـل القـرض مقدراً بالـدينـار الكويتى
١	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٣	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٤	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٥	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٦	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٧	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٨	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٩	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٠	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١١	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٢	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٣	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٤	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٥	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٦	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٧	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٨	-	١,٨٧٥,٠٠٠
١٩	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٠	-	١,٨٧٥,٠٠٠

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
٢١	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٢	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٣	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٤	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٥	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٦	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٧	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٨	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٢٩	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٣٠	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٣١	-	١,٨٧٥,٠٠٠
٣٢	-	١,٨٧٥,٠٠٠
المجموع		٦٠,٠٠٠,٠٠٠ د . ك

قائمة البضائع الموحدة التى ستمول من القرض

الرقم	البنـــــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من تكاليف البند بالعملات الأجنبية
١	الغلايات وملحقاتها	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٪
٢	أجهزة القياس ولوحات التحكم	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٣	**الاعمال الكهربائية وتشمل :** توريد وتركيب الكابلات ذات الجهد المتوسط والمنخفض ، ونظام البطاريات ، ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ، ونظام التغذية والمحولات الرئيسية والمساعدة بالإضافة إلى تركيب قواطع التيار ، ونظام التحكم (DCS) ، ومفاتيح الجهد المتوسط	١٨,١٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤	**الاعمال الميكانيكية وتركيب الانابيب :** وتشمل توريد وتركيب نظام مكافحة الحريق ، ونظام التكييف والتسخين، ونظام توليد الهيدروجين ، ونظام هواء الأجهزة والخدمات العامة ، ونظام دائرة مياه التبريد المغلقة ، ووحدة الديزل بالإضافة إلى تركيب المبدلات الحرارية ، وجميع المضخات ووحدة تحلية مياه البحر.	١١,٤٠٠,٠٠٠	٥٠٪
٥	توريد المبدلات الحرارية	٣,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٦	الاحتياطي	٧,٧٠٠,٠٠٠	-
	المجمـــوع	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	-

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠٠٩/٣/١٩

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية .

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثان لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ، وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة تتضمن البنود التى تمول من حصيلة القرض والنسبة التى تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبى رقم (١) والخطاب الجانبى رقم (٢) الخاصين بالقرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثانى المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها / **فايزة أبو النجا**

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه / **(إمضاء)**

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية
رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الثانى لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء، وتعديل اتفاقية القرض رقم ٧٥٧ المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الثانى لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء وتعديل اتفاقية القرض رقم ٧٥٧ المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط